@ 437 @ إن قتلها محرم يطعم شيئا وثبت عن عمر رضي ا عنه إباحة قتل الزنبور وبعض العلماء شبهه بالعقرب وبعضهم يقول : إذا ابتدأ بالأذى جاز قتله وإلا فلا وأقيسها ما ثبت عن عمر بن الخطاب . لأنه مما طبيعته أن يؤذي . .

وقد قدمنا عن الشافعي وأحمد وغيرهم أنه لا شيء في غير الصيد المأكول وهو ظاهر القرآن العظيم . * * * .

المسألة الرابعة : أجمع العلماء على أن المحرم إذا صاد الصيد المحرم عليه فعليه جزاؤه كما هو صريح قوله تعالى : { فجزآء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذالك صياما ليذوق وبال أمره } . .

اعلم أولا أن المراد بقوله { ومن قتله منكم متعمدا } أنه متعمد قتله ذاكر إحرامه كما هو صريح الآية . وقول عامة العلماء . .

وما فسره به مجاهد من أن المراد أنه متعمد لقتله ناس لإحرامه مستدلا بقوله تعالى بعده : { ومن عاد فينتقم ا منه } قال : لو كان ذاكرا لإحرامه لوجبت عليه العقوبة لأول مرة وقال : إن كان ذاكرا لإحرامه فقد بطل حجه لارتكابه محظور الإحرام غير صحيح ولا ظاهر لمخالفته ظاهر القرآن بلا دليل . ولأن قوله تعالى : { ليذوق وبال أمره } يدل على أنه متعمد ارتكاب المحظور والناسي للإحرام غير متعمد محظورا . .

إذا علمت ذلك فاعلم أن قاتل الصيد متعمدا عالما بإحرامه عليه الجزاء المذكور في الآية بنص القرآن العظيم وهو قول عامة العلماء خلافا لمجاهد ولم يذكر ا تعالى في هذه الآية الكريمة حكم الناسي والمخطئ . .

والفرق بينهما : أن الناسي هو من يقصد قتل الصيد ناسيا إحرامه والمخطئ هو من يرمي غير الصيد كما لو رمى غرضا فيقتل الصيد من غير قصد لقتله . .

ولا خلاف بين العلماء أنهما لا أثم عليهما لقوله تعالى : { وليس عليكم جناح فيمآ أخطأتم به } . ولما قدمنا في صحيح مسلم أن النبي صلى ا عليه وسلم لما